الموافق 27 ديسمبر سنة 2015 م



السننة الثانية والخمسون

الجمهورية الجسزائرت الديمقراطية الشغبتية

اللَّم الله

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 15–313 مؤرّخ في 27 صفر عام 1437 الموافق 9 ديسمبر سنة 2015، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الأولى
5	مرسوم رئاسي رقم 15–314 مؤرّخ في 27 صفر عام 1437 الموافق 9 ديسمبر سنة 2015، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الثانية
5	مرسوم رئاسي رقم 15-330 مؤرخ في 12ربيع الأول عام 1437 الموافق 24 ديسمبر سنة 2015، يتضمن إعلان حداد وطني
6	مرسوم تنفيذي رقم 15–315 مؤرخ في 28 صفر عام 1437 الموافق 10 ديسمبر سنة 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية
6	مرسوم تنفيذي رقم 15–316 مؤرّخ في 28 صفر عام 1437 الموافق 10 ديسمبر سنة 2015، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز قناة لنقل الغاز الطبيعي ذات الضغط العالي وخطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا في ولايات قسنطينة وميلة وجيجل
8	مرسوم تنفيذي رقم 15-317 مؤرخ في 28 صفر عام 1437 الموافق 10 ديسمبر سنة 2015، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز مخرج السكة الحديدية للمطار بين موقف باب الزوار ومطار هواري بومدين
	مرسوم تنفيذي رقم 15-318 مؤرّخ في 30 صفر عام 1437 الموافق 12 ديسمبر سنة 2015، يتضمن إنشاء مؤسسة للطفولة
9	المسعفة
10	حسـاب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة "
	مرسوم تنفيذي رقم 15–320 مؤرخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية
11	واللاسلكية
13	مرسوم تنفيذي رقم 15-324 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1437 الموافق 21 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على تعديل الملحق الملحق الثالث من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر"
14	مرسوم تنفيذي رقم 15-325 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1437 الموافق 21 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على تعديل الملحق الثالث من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرّخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"
16	مرسوم تنفيذي رقم 15-326 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015، يتضمن حل الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى الوكالة الوطنية للذبذبات
16	مرسوم تنفيذي رقم 15-327 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات
18	مرسوم تنفيذي رقم 15–328 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 15–301 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

	#
19	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العامّ لمصالح السجون بوزارة العدل
19	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام قـاض
19	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسيدي عبد الرحمان إيلولي (ولاية تيزي وزو)
20	" مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات
20	 مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّن تعيين المفتش العامّ لوزارة العدل
20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّن التعيين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمؤسسة الوطنية للمنشورات الإسلامية "العصر"
20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بباتنة
20	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمّن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات
	قرارات، مقرّرات، آراء وزارة التميئة العمرانية والسيامة والصناعة التقليدية
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
21	لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من سيدي لحسن وبخاتة وحنين وعين عجرود (ولاية تلمسان)
22	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من رأس روزة والحناية ومفرغ الشرق ومفرغ الغرب (ولاية الطارف)
	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من رأس فالكون ومداغ ومداغ 2 وكريستال والرأس الأبيض والأندلسيات
23	(و لاية و هران)
	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من الأصفر وسيدي عبد القادر والميناء الصغير وشاطىء إبراهيم وادي
24	مناطق النوسع والمواقع السياهية عن من الانتفار وسيدي عبد العادر والميتاء النصابير ومساطىء إبراهيم والدي الرمان وصخرة وشاطىء حجاج وبحارة وزريفة وكاف القادوس (ولاية مستغانم)
	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من وادي ملاح شرقا وغربا ورأس الزيتونة وبوهارون 2 ووادي البلاح 2
25	وكورنيش شنوة وسيدي غيلاس 2 وأغزوت والداموس وخشني وتيبازة وقونيني وقونيني 2 ووادي السبت ومسلمون وبونامة وفيشي الصغير والكبير (ولاية تيبازة)

فهرس (تابع)

	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية
	لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من بوخليفة (الشرشور - سابقا) وأدرار إمولة وبوليمات وكأس بلح البحر
26	ودعاس وأسيف أنتايدة وتيغرمت ورأس كسيلة الغربي ورأس كسيلة الغربي 2 ووادي الزيتونة (ولاية بجاية)
	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية
27	لمنطقة التوسع والموقع السياحي لحمام قرقور (ولاية سطيف)
	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية
28	لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من سيدي فرج وزرالدة وزرالدة غرب وعين الشرب وعين الشرب 2 وبالم بيتش وازور بلاج والمرسى (ولاية الجزائر)
	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية
29	لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من كورنيش عنابة وشطايبي وسيدي سالم (ولاية عنابة)
	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية
30	لمنطقة التوسع والموقع السياحي لوادي البقرات (و لاية عنابة)
	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية
31	لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من سعيدة " نقاوس " وتيمقاد وغوفي وأريس (ولاية باتنة)
	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية
32	لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من تماسين وعين الصحراء ومرجاجة (ولاية ورقلة)
	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية
33	لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من مداغ 3 وسيدي يعقوب والوردانية مالوس (ولاية عين تموشنت)
	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية
34	لمنطقة التوسع والموقع السياحي سيدي خليفة (ولاية تيزي وزو)
	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية
35	لمنطقة التوسع والموقع السياحي حمام الصالحين (ولاية خنشلة)
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات
	قرار مؤرخ في 14 محرّم عام 1437 الموافق 28 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المتعددة
36	القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 15–313 مؤرّخ في 27 صفر عام 1437 الموافق 9 ديسمبر سنة 2015، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الأولى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدّفاع الوطني،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (1 و2 و8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 – 340 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلّق بمدارس أشبال الأمة،

يرسم ما يأتي:

الملائة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم الرّئاسي رقم 88 – 340 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تحدث، ابتداء من أوّل يناير سنة 2016، مدرسة لأشبال الأمة بالمسيلة/ الناحية العسكرية الأولى.

المائة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1437 الموافق 9 ديسمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-314 مؤرّخ في 27 صفر عام 1437 الموافق 9 ديسمبر سنة 2015، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الثانية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدّفاع الوطني،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (1 و2 و8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 – 340 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلّق بمدارس أشبال الأمة،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم الرّئاسي مع 30 – 340 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1429 الموافق 26

أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تحدث، ابتداء من أوّل يناير سنة 2016، مدرسة لأشبال الأمة بتيارت/ الناحية العسكرية الثانية.

المائة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1437 الموافق 9 ديسمبر سنة 2015.

مبد العزيز بوتفليقة --------

مرسوم رئاسي رقم 15-330 مؤرخ في 12ربيع الأول عام 1437 الموافق 24 ديسمبر سنة 2015، يتضمن إعلان حداد وطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصفات العلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطنى،

- ونظرا لوفاة المجاهد حسين آيت أحمد، أحد أبرز قادة ثورة أول نوفمبر 1954،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يُعلن حداد وطني لمدة ثمانية أيام، ابتداء من 25 ديسمبر سنة 2015.

الملاة 2: ينكس العلم الوطني في كامل التراب الوطني على البنايات التي تأوي المؤسسات، لاسيّما المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 97–365 المورخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

لللدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الأول عام 1437 الموافق 24 ديسمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 15-315 مؤرخ في 28 صفر عام 1437 الموافق 10 ديسمبر سنة 2015، يتملق بإصدار نسخ وثائق الصالة المدنية بطريقة إلكترونية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات لمحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمرروةم 70-20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبرايرسنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 25 مكرر و 25 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 المسوافق 14 مايس سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014 الذيء،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية من السجل الوطنى الألى للحالة المدنية بطريقة إلكترونية.

الملاقة 2: تمهر نسخ وثائق الحالة المدنية التي يتم إصدارها بطريقة إلكترونية بتوقيع إلكتروني موصوف.

الملاقة 3: يصدر الطرف الثالث الموثوق لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الشهادة الإلكترونية الموصوفة المستعملة لتوقيع نسخ وثائق الحالة المدنية. وتثبت هذه الشهادة العلاقة بين المعطيات الخاصة بالتحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع.

المادة 4: يضمن الطرف الثالث الموثوق لوزارة الداخلية والجماعات المحلية التوقيع الإلكتروني للوثيقة وهوية الشخص المرسل إليه وتاريخ وصلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها. ويتأكد من أن الوثائق التي تم إصدارها ترسل إلى طالبيها دون غيرهم.

الملاة 5: تتمتع وثيقة الحالة المدنية المرسلة بالطريقة الإلكترونية بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية إذا أعدت وفق قواعد السلامة والأمن المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المائة 6: يتحمل الطرف الثالث الموثوق لوزارة الداخلية والجماعات المحلية تجاه الأشخاص الذين تم التصديق على توقيعهم وتجاه الغير المسؤولية القانونية المرتبطة باستصدار نسخ الوثائق بالطريقة الإلكترونية.

الملدة 7: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، لا سيما الأحكام المتعلقة بمسار التصديق الإلكتروني وهوية الطالب وكذا مسؤولية الأطراف المعنية، بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1437 الموافق 10 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-316 مؤرَّخ في 28 صفر عام 1437 الموافق 10 ديسمبر سنة 2015، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز قناة لنقل الغاز الطبيعي ذات الضغط العالي وخطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالى جدا في ولايات قسنطينة وميلة وجيجل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 19-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 180-18 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز قناة لنقل الغاز الطبيعي ذات الضغط العالي التي تمر عبر ولايات قسنطينة وميلة وجيجل وخطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العمامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العمليات:

- خط كهربائي مزدوج الدائرة ثنائي الشعاع 400 كف الميلية - مركب الصلب بالمنطقة الصناعية ببلارة 1 و2،

- خط كهربائي مزدوج الدائرة ثنائي الشعاع 400 كف الميلية - المركز الأولي لمحطة توليد الطاقة ببلارة 1 و2،

- تمديد إلى المركز الأولي لمحطة توليد الطاقة ببلارة للخط الكهربائي 400 كف وادي العثمانية - المدلدة.

المادة 2: يخص طابع المنفعة العمومية العمليات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي ستستخدم كرحاب لإنحازها.

المادة 3: يسرد قوام الأشغال لإنجاز العمليات في الملحقين 1 و2 المرفقين بهذا المرسوم.

الملدة 4: يوخذ بعين الاعتبار، خلال مرحلة تنفيذ المشاريع موضوع هذا المرسوم، بالملاحظات الناتجة عن المشاورات التقنية والإدارية بين صاحب المشروع والهياكل غير الممركزة لمؤسسات وهيئات الدولة، ولا سيما منها تلك التي تمثل وزارات الطاقة والدفاع الوطني والأشغال العمومية والبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والنقل والتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية والفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري والموارد المائية والبيئة والثقافة والولايات.

الملأة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدَّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1437 الموافق 10 ديسمبر سنة 2015.

عيد المالك سلال

الملحق الأول قوام الأشغال لإنجاز قناة لنقل الغاز الطبيعي ذات الضغط العالي في ولايات قسنطينة وميلة وجيجل

الطول (متر)	البلديات	الولاية
4700	دیدوش مراد	قسنطينة
11200	بني حميدان	
16850	قرارم قوقة	ميلة
9400	حمالة	
8500	سيدي معروف	جيجل
550	أو لاد يحيى خدروش	
5300	الميلية	
56500		المجموع الكلي

الملحق 2 الملحق في ولاية جيجل عنوام الأشغال لإنجان الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالى والعالى جدا في ولاية جيجل

مقطع السلك	نوع السلك	الطول	الضغط	اسم الخط	الرقم
(2مم)		(کلم)	(کف)		
2*570	سبيكة	5	400	خط كهربائي مزدوج الدائرة ثنائي الشعاع 400 كف	1
	أليمنيوم			الميلية – مركب الصلب بالمنطقة الصناعية ببلارة 1 و2.	
2*570	سبيكة	5	400	خط كهربائي مزدوج الدائرة ثنائي الشعاع 400 كف	2
	أليمنيوم			الميلية - المركز الأولي لمحطة توليد الطاقة ببلارة 1 و2.	
2*570	سبيكة	5	400	تمديد إلى المركز الأولي لمحطة توليد الطاقة ببلارة للخط	3
	أليمنيوم			الكهربائي 400 كف وادي العثمانية - الميلية.	

مرسوم تنفيذي رقم 15-317 مؤرخ في 28 صفر عام 1437 الموافق 10 ديسمبر سنة 2015، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز مخرج السكة الحديدية للمطار بين موقف باب الزوار ومطار هواري بومدين.

إنّ الوزير الأول

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز مخرج السكة الحديدية للمطار بين موقف باب الزوار ومطار هواري بومدين على مسافة 2,8 كلم، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2: يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 2: تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تبلغ مساحتها الإجمالية سبعة (7) هكتارات وأربعة وثلاثين (34) أرا وخمسة وسبعين (75) سنتيارا في تراب ولاية الجزائر، منها:

- بلدية وادى السمار: ستة (6) هكتارات وثلاثة وخمسون (53) أرا وثلاثة وخمسون (53) سنتيارا،

- بلدية الدار البيضاء: واحد وثمانون (81) أرا واثنان وعشرون (22) سنتيارا.

يتم تحديد هذه الأراضي طبقا للمخطط وجدول الإحداثيات الجغرافية لرحاب السكة الحديدية، المرفقين بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: يخص قوام الأشغال الواجب القيام بها إنجاز مخرج السكة الحديدية للمطار بين موقف باب الزوار ومطار هوارى بومدين بخط طوله 2,8 كم، ويتناول ما يأتى:

– أشخال الردم العامة : الردوم 127.781 م 3 ، الحفر 304.745 **م**3،

- وضع السكة الحديدية،

- إنجاز مبان فنية بين خندق مفتوح (320 مل) ونفق (1400 مل)،

- إنجاز بناية للمسافرين تبلغ مساحتها 1400 م-بمطار هواری بومدین،

- أشغال الكهربة،

- وضع المنشأت الثابتة الخاصة بالإشارات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لعملية إنجاز مخرج السكة الحديدية للمطار بين موقف باب الزوار ومطار هواري بومدين.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1437 الموافق 10 دىسمىر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-318 مؤرّخ في 30 صفر عام 1437 الموافق 12 ديسمبر سنة 2015، يتضمن إنشاء مؤسسة للطفولة المسعفة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 15-125 المسؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ فى 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسى النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مؤسسة للطفولة المسعفة ويتمم قائمة هذه المؤسسات، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1437 الموافق 12 ديسمبر سنة 2015.

عيد المالك سلال

الملحق قائمة مؤسسات الطفولة المسعفة

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة	
(بدون تغییر)		
بلدية تجسة - ولاية تحسة	مـؤسـسـة الـطـفـولـة المسعفة لتبسة	

مرسوم تنفيذي رقم 15–319 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة ".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 -21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 -00 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 99 -11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادتان 99 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-09 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 63

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 والمتضمن شعبان عام 1432 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14 -10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 308 منه

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المسؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–116 المؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 101–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-423 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة 108 من القانون وقم 14 -10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة".

الملدة 2: يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 302–131 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة" في كتابات الخزينة.

الوزير المكلف بالطاقة هو الأمر بصرف هذا الحساب.

المادّة 3: يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- 1 % من الإتاوة البترولية،

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للتحكم في الطاقة"،
 - الإعانات التي تقدمها الدولة،
 - ناتج الرسم على الاستهلاك الوطنى للطاقة،
- ناتج الرسوم المطبقة على الأجهزة المستهلكة للطاقة،
- ناتج الغرامات المنصوص عليها في إطار القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة،
- ناتج تسديدات القروض غير المكافأ عليها المنوحة في إطار التحكم في الطاقة،
 - كل الموارد أو المساهمات الأخرى.

في باب النفقات:

- المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة
 في إطار تنمية الطاقات المتجددة والمشتركة،
- تمويل النشاطات والمشاريع المسجلة في البرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة،
- منح قروض غير مكافئ عليها فيما يخص الاستثمارات المشتملة على الفعالية الطاقوية وغير المسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة،
- منح ضمانات على الاقتراضات التي تنفذ لدى البنوك أوالمؤسسات المالية.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 4: تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة" بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة.

يعد الآمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

الملاة 5: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000–116 المؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000 والمرسوم التنفيذي رقم 11–423 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكورين أعلاه.

الملدّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-320 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 31 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 المسوافق 14 مايسو سننة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-121 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 2000-03 المسؤرخ في 5 جسمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

الملدة 2: يخضع إنشاء و/ أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/ أو توفير خدمات هاتفية للحصول على رخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي.

الملاة 3: يخضع لترخيص تمنحه سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إنشاء واستغلال ما يأتى:

- الشبكات الخاصة في مفهوم المادة 8 من القانون رقم 2000-03 المسؤرخ في 5 جسمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، التي تستعمل الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهيرتزية،
- الشبكات التي لا تستعمل إلا طاقات مستأجرة من متعاملين على رخص،
 - خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت،
 - خدمات تحويل الصوت عبر الإنترنت،
- خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التفاعلية ذات تسعير إضافي بما فيها خدمات الأديوتكس،
 - مراكز النداء،
- خدمات التموقع و/ أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو،
- خدمات استضافة وتخزين محتوى معلوماتي لفائدة مستعملين متباعدين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية.

يمنح الترخيص بعد رأي بالموافقة من السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي ويكون مصحوبا بدفتر شروط تعده سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يتضمن على الخصوص تحديد شروط إنشاء واستغلال الشبكات و/ أو الخدمات المذكورة أعلاه.

تسهر سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على احترام التعليمات التي تفرضها السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي ضمن الشروط والكيفيات التي تحددها، تطبيقا للمادة 39 من القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المبينة أدناه موضوع تصريح بسيط ومسبق لدى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مع احترام الشروط الواردة في المادة 40 من القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه:

- الخدمات ذات القيمة المضافة، المعرّفة ككل خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، باستثناء الخدمات الهاتفية المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه،

والمتمثلة في تقديم معلومات مثمنة للمرتفقين باستعمال طاقات شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية المفتوحة للجمهور والملحقة قائمتها بهذا المرسوم،

- خدمة التلكس،
- خدمات بنوك المعطيات المعرفة كمنظومة توثيق محوسبة يمكن النفاذ إليها في الوقت الحقيقي بطريقة تحادثية بواسطة أجهزة مطرفية موصولة بالحاسوب عبر شبكة تراسل المعطيات،
- خدمات وضع سعات إرسال إشارات المواصلات السلكية واللاسلكية، مهما كانت كيفياته القانونية، تحت تصرف متعامل صاحب رخصة مسلمة وفق أحكام المادة 2 من هذا المرسوم من طرف متعامل صاحب ترخيص إقامة واستغلال شبكة خاصة بمفهوم المادة 8 من القانون رقم واستغلال شبكة خاصة بمفهوم المادة 8 من القانون رقم منتقلال شبكة خاصة بمفهوم المادة 8 من القانون رقم غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه. ويقوم بهذا التصريح غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه. ويقوم بهذا التصريح المتعامل صاحب الترخيص مع إرفاقه بنسخة من اتفاقية الوضع تحت التصرف في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ التوقيع على الاتفاقية بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام بمقر سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ويهدف هذا التصريح إلى تمكين سلطة الضبط من التحقق من أن شروط إقامة واستغلال الشبكة الخاصة لا تزال متوفرة بالرغم من إبرام اتفاقية الوضع تحت التصرف.

الملاة 5: يمكن إنشاء واستغلال كل شبكة أو خدمة للمواصلات السلكية واللاسلكية لا تخضع للأنظمة المبينة أعلاه، شريطة اعتماد التجهيزات المطرفية طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 من القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

الملدة 6: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01–123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

لللدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة

تتضمن خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ذات القيمة المضافة المذكورة في المادة 4 من هذا المرسوم، الخدمات الآتية:

البريد الصوتي

تبادل واستلام وتسجيل رسائل صوتية في موزعات صوتية يمكن النفاذ إليها انطلاقا من خطوط هاتفية عادية.

تخضع هذه الخدمة لتوصية الاتحاد الدولي للاتصالات X - 485 لـ UIT - T لـ

(Téléconférence) الاجتماع عن بعد

خدمة تسمح بوضع ثلاثة أشخاص على الأقل في اتصال متزامن لتبادل الصوت و/ أو المعطيات و/ أو الرسائل المكتوبة.

فيديوتاكس (Vidéotex)

خدمات مواصلات سلكية ولاسلكية تمكن من تقديم رسائل حرفية - رقمية وبيانية على شاشة عرض حسب الصيغة التفاعلية التي تسمح لجهاز مطرفي متباعد بالنفاذ إلى موزع عبر الشبكة الهاتفية المحولة وشبكة تراسل المعطيات.

البريد الإلكتروني

تبادل وقراءة وتخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة. ويمكن المرسل إليه (أو المرسل إليهم) قراءة الرسالة المبعوثة في وقت حقيقي أو في وقت

تخضع هذه الخدمة لتوصيتي الاتحاد الدولي للاتصالات X - 400 و X - 400 لـ UIT-T.

مرسوم تنفيذي رقم 15–324 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام

1437 الموافق 21 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على تحديل الملحق الثالث من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهون المنوحة لشركة الوطنية للاتصالات الجزائر".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

 - وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذى يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المورخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ فى 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ فى 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذى يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ فى 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على تعديل، وفقا للملحق المرفق، بعض أحكام الملحق الثالث من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الشالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر - شركة ذات أسهم".

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1437 الموافق 21 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق

يعدل ويتمم بعض أحكام الملحق الثالث من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13–406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر".

1 - تتمم أحكام الجزء المتعلق بالتغطية الدنيا في نهاية السنة الثالثة (الولايات والمناطق الجغرافية) من الملحق الثالث، في نهايتها، بفقرة تحرر كما يأتى:

" التغطية الإضافية خلال السنة الثالثة :

ابتداء من يوليو سنة 2016، يسمح لصاحب الرخصة بالشروع في تغطية الولايات الآتية:

- C3b : تندوف،
- C4: تيسمسيلت وخنشلة.

يتعين على صاحب الرخصة أن يعلم سلطة الضبط مسبقا بتوقعاته حول نسبة التغطية الدنيا في هذه الولايات".

2 - تعدل أحكام الجزء المتعلق بالتغطية الدنيا في نهاية السنة الرابعة (الولايات والمناطق الجغرافية) من الملحق الثالث، وتحرر كما يأتى:

" التغطية الدنيا في نهاية السنة الرابعة (الولايات والمناطق الجغرافية):

يجب على صاحب الرخصة، في السنة الرابعة مواصلة تغطية الولايات التي تجب تغطيتها خلال السنوات الثلاث الأولى ومواصلة تغطية الولايات الأتية وفق النسب الدنيا من التغطية الموضحة في الحدول 4.

وقعه:

ممثل صاحب الرخصة رئيس مجلس سلطة ضبط المدير العام البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية جوزيف جاد امحمد توفيق بسعى

وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال هدى إيمان فرعون

مرسوم تنفيذي رقم 15-325 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1437 الموافق 21 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على تعديل الملحق الثالث من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الاجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرّخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14- 312 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المنوحة، على سبيل التنازل لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 محرم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

العادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على تعديل، وفقا للملحق المرفق، بعض أحكام الملحق الثالث من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14- 312 المؤرّخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم".

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1437 الموافق 21 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق

يعدل ويتمم بعض أحكام الملحق الثالث من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14– 312 المورِّخ في 17 محرَّم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 في 17 محرَّم عام 1436 الموافق الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم".

1- تتمم أحكام الجزء المتعلق بالتغطية الدنيا في نهاية السنة الثالثة (الولايات والمناطق الجغرافية) من الملحق الثالث، في نهايتها، بفقرة تحرر كما يأتى:

" التغطية الإضافية خلال السنة الثالثة :

ابتداء من يوليو سنة 2016، يسمح لصاحب الرخصة بالشروع في تغطية الولايات الآتية:

- ، *C2b :* تىبازة
 - : C3 •
- ، بسكرة : *C3a :*
- · C3b : الأغواط،
- C4: سيدي بلعباس وأم البواقي وتبسة والطارف.

يتعين على صاحب الرخصة أن يعلم سلطة الضبط مسبقا بتوقعاته حول نسبة التغطية الدنيا في هذه الولايات".

2 - تعدّل وتتمم أحكام الجزء المتعلق بالتغطية الدنيا في نهاية السنة الرابعة (الولايات والمناطق الجغرافية) من الملحق الثالث وتحرّر كما يأتى:

"يجب على صاحب الرخصة في السنة الرابعة مواصلة تغطية الولايات التي تجب تغطيتها خلال السنوات الثلاث الأولى ومواصلة تغطية الولايات الأتية وفق النسب الدنيا من التغطية الموضحة في الحدول 4.

.....(الباقى بدون تغيير حتى):

" التغطية الإضافية خلال السنة الرابعة :

ابتداء من ديسمبر سنة 2016، يسمح لصاحب الرخصة بالشروع في تغطية الولايات الآتية:

- C3b : غرداية والنعامة وأدرار وتامنغست وإيليزي،
 - C4: سوق أهراس وخنشلة.

يتعين على صاحب الرخصة أن يعلم سلطة الضبط مسبقا بتوقعاته حول نسبة التغطية الدنيا في هذه الولابات".

3 - تعدّل أحكام الجزء المتعلق بالتغطية الدنيا في نهاية السنة الخامسة (الولايات والمناطق الجغرافية) من الملحق الثالث وتحرّر كما يأتى:

"يجب على صاحب الرخصة في السنة الخامسة مواصلة تغطيتها خلال مواصلة تغطيتها خلال السنوات الأربع الأولى ومواصلة تغطية الولايات الآتية وفق النسب الدنيا من التغطية الموضحة في الجدول 5.

.....(الباقى بدون تغيير).....

حرر بالجزائر في 2 ديسمبر سنة 2015.

وقعه:

ممثل صاحب الرخصة رئيس مجلس سلطة ضبط رئيس مجلس الإدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فينسينزو نيشي امحمد توفيق بسعي

وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال هدى إيمان فرعون مرسوم تنفيذي رقم 15-326 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015، يتضمن حل الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى الوكالة الوطنية للذبذبات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-264 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 نوفمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تحل الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-264 المؤرخ في 29 جسادى الأولى عام 1424 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2: ينتج عن حل الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية تحويل مجموع أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى الوكالة الوطنية للذبذبات.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه أعلاه، إعداد:

- جرد كمي ونوعي وتقديري تضبطه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة تعين أعضاءها وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزير المالية.

يوافق على الجرد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوزير المكلف بالمالية.

- حصيلة ختامية تعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

المادة 4: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 26-26 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-327 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرّخ في 18 دي المجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-326 المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن حل الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى الوكالة الوطنية للذبذبات،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 - 97 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المنفيذي رقم 02 – 97 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما بأتى :

" المادة 3: الوكالة هي أداة الدولة في مجال تخطيط طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وتسييره ومراقبة استعماله.

وتكلف في هذا الإطار بما يأتى:

- إجراء دراسات من أجل استعمال أمثل لطيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية الذي تضمن مراقبة استعماله بصفة دورية وتقترح التعديلات التي تراها ضرورية،

- إعداد النظام الوطني للاتصالات الراديوية وتحديد القواعد الوطنية والإجراءات المتعلقة بتوزيع حزم الذبذبات، وبإنشاء وتحيين الجدول الوطني لتوزيع حزم الذبذبات والبطاقيتين الوطنية والقطاعية لتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

- إعداد وتحيين الجدول الوطني لتوزيع حزم الذبذبات والبطاقيتين الوطنية والقطاعية لتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

- إعداد البطاقية الوطنية للمواقع اللاسلكية الكهربائية ومواضع المحطات اللاسلكية الكهربائية وتحيينها بالاتصال مع اللجنة الوطنية للنقط العليا،

- منح حزم الذبذبات،
- تخصيص الذبذبات في الحزم المشتركة،
- القيام بتبليغ التخصيصات الوطنية إلى البطاقية الدولية للذبذبات التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،
- تسليم تراخيص استغلال المحطات اللاسلكية الكهربائية على متن البواخر التى تحمل العلم الوطنى،
- ضمان مراقبة مطابقة محطات كل خدمات الاتصالات الراديوية،
- تنظيم دلالات النداء ومعرفات الخدمة النقالة البحرية (MMSI) المتعلقة بالمحطات اللاسلكية البحرية الساحلية ومحطات بواخر العلم الوطني ومنحها وتبليغها إلى الاتحاد الدولي للاتصالات وإلى المنظمة البحرية الدولية،
- تسوية التشويشات الضارة الناتجة عن أي محطة لاسلكية كهربائية على التراب الجزائري أو التي تلحق بها،
- إعداد برامج تكوين المتعاملين في مجال الاتصالات الراديوية باستثناء البرامج الموجهة للمتعاملين الممارسين على متن الطائرات،
- تنظيم دورات الاختبارات للمتعاملين في مجال الاتصالات الراديوية ومنح شهادات المتعاملين الرادويين باستثناء الشهادات الموجهة للمتعاملين الممارسين على متن الطائرات،
- المشاركة في تكوين متعاملي محطات البواخر في مؤسسات التكوين المتخصصة،
- ضمان يقظة دائمة على جميع الترددات البحرية الخاصة بنداء الاستغاثة والأمن بواسطة المحطات اللاسلكية البحرية الساحلية،
- المشاركة في نشاطات البحث عن الأرواح البشرية والأملاك والطائرات في البحر وإنقاذها،
- ضمان إقامة وصلات اتصالاتية للشبكة الوطنية للاتصالات الراديوية البحرية وكذا تمرير الحركة الاتصالاتية للأمن في البحر،
- ضمان تنسيق استعمال الذبذبات في المناطق الحدودية،
- تحديد المدارات المنخفضة المناسبة للسواتل الوطنية للملاحظة الأرضية ومواضع مدارات السواتل المستقرة الموافقة للسواتل الوطنية لخدمات الثابت عن طريق الساتل وخدمة البث الإذاعي اللاسلكي بالساتل،

- ضمان مراقبة الإرسالات اللاسلكية الكهربائية على جميع التراب الوطني والمشاركة في المراقبة الدولية التي ينظمها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،
- مراقبة المحطات والمتعاملين اللاسلكيين الكهربائيين،
- منح رخص استغلال الأجهزة اللاسلكية
 الكهربائية،
- إحصاء المواقع اللاسلكية الكهربائية لوضع المحطات اللاسلكية الكهربائية بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- تسليم رخص وضع الأجهزة اللاسلكية الكهربائية في المواقع اللاسلكية الكهربائية بعد موافقة اللجنة الوطنية للنقط العليا،
- تحضير العناصر الضرورية للدفاع عن مصالح الجزائر على الأماد القريبة والمتوسطة والبعيدة فيما يخص استعمال مدار السواتل المستقرة،
- تحضير العناصر الضرورية لتحديد مواقف الجزائر وأعمالها في المفاوضات الدولية في مجال المواصلات الراديوية. وبهذه الصفة، تحضر الوكالة مشاركة الجزائر في المؤتمرات والاجتماعات الدولية بالتشاور مع الهيئات والهياكل المعنية،
- اقتراح التنظيم المتعلق بتحديد الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية".

الملاة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 9 من المرسوم المتنفيذي رقم 02 – 97 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

- " المادة 9: يتكون مجلس الإدارة من:
 - ممثل الوزير الوصى، رئيسا،
 - ممثل عن وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- محمثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحرى،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل عن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص يراه مختصا في المسائل التي يعتزم مناقشتها أو من شأنه أن يفيده في مداولاته.

يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى الأمانة".

اللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-328 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار، المعدل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم المتنفيذي رقم 01–105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الني يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار، وتحرر كما يأتى:

" المادة 7: يجب على كل من يطلب شراء مسكن في إطار البيع بالإيجار أن يسدد دفعة أولى لا تقل عن 25 % من ثمن المسكن.

ويتم تسديد هذه الدفعة حسب الكيفيات الآتية:

- 10 % من شمن المسكن عند الإقرار الشابت عالم الشراء،

- 5 % من ثمن المسكن عند الانطلاق في الأشغال لموقع تواجد المسكن،

- 5 % من ثمن المسكن عند التخصيص،
- 5 % من ثمن المسكن عند استلام المستفيد المسكن.

.....(الباقى بدون تغيير)......".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام المفتش العام لمصالح السجون بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد كمال سيرين، بصفته مفتشا عاما لمصالح السجون بوزارة العدل، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد سعيد ختال، بصفته قاضيا بمحكمة عنابة، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام الساّدة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

- محمود زواي، بصفته رئيسا للديوان،

- أحمد سعيدي، بصفته مكلّفا بالدّراسات

والتلخيص، لإحالته على التّقاعد،

– محمد ناصر نايت سعيدي، بصفته مفتشا، لإحالته على التّقاعد،

- صلاح الدين بن مالك، بصفته نائب مدير للوسائل العامة، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوف مبر سنة 2015، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- يوسف حفصي، نائب مدير للتقنين والمنازعات،

- نور الدين طيبي، نائب مدير للنشاط الثقافي والملتقيات.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الفاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسيدي عبد الرحمان إيلولي (ولاية تيزي وزو).

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السّيد إبراهيم تواتي، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسيدي عبد الرحمان إيلولي (ولاية تيزي وزو)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمَّن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- زهير بوذراع، في ولاية باتنة،
- كمال بلعسل، في ولاية ورقلة،
- المهدي لحبيب، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد حسين بولقوت، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية وهران، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد الحاج حجاج، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تندوف، لتكليفه بوظيفة أخرى،

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمَّن تعيين المفتش العامُّ لوزارة العدل.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 11 صـفر عـام 1437 الموافق 23 نوفمبر سـنة 2015، يعيّن السّيد الطيب بن هاشـم، مفتشا عاما لوزارة العدل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعيّن السيّدان الآتى اسماهما بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

- يوسف حفصى، مكلّفا بالدّر اسات والتلخيص،
- نور الدين طيبي، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنشورات الإسلامية "العصر".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعين السيد عبد الرحمان حمادو، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمنشورات الإسلامية "العصر".

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الضاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بباتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعيّن السيد محمد الشريف بغامي، مديرا للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بباتنة.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمَّن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوف مبر سنة 2015، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات الآتية:

- المهدي لحبيب، في ولاية تلمسان،
- زهير بوذراع، في ولاية الجزائر،
- لخضر فنيط، في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعين السيدان الأتي اسماهما مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايتين الآتيتين :

- كمال بلعسل، في ولاية البليدة،
- إبراهيم تواتى، في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعين السيد الحاج حجاج، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية سيدى بلعباس.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التميئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية

قـرار مـؤرِّخ في 29 ذي الصجـة عـام 1436 المـوافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من سيدي لمسن وبخاتة وحنين وعين عجرود (ولاية تلمسان).

إنّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الماوافق 14 مايا سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المادتان 5 و6 منه،

- واعتبارا لنتائج دراسات التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المذكورة أدناه:

- سيدي لحسن، بلدية سوق الثلاثاء، ولاية تلمسان،

- بخاتة، بلدية السواحلية، ولاية تلمسان،
 - حنين، بلدية حنين، ولاية تلمسان،
- عين عجرود، بلدية مسيردة الفواقة ومرسى بن مهيدى، ولاية تلمسان.

الملدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة للتوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديات المعنية.

الملاة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 60–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية في أجل اثني عشر (2) شهرا:

المرملة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

الملدّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015.

عمال غول

قـرار مـؤرِّخ في 29 ذي الصجـة عـام 1436 المـوافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من رأس روزة والمناية ومفرغ الشرق ومفرغ الغرب (ولاية الطارف).

إنّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المادتان 5 و6 منه،

- واعتبارا لنتائج دراسات التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

يقرر ما يأتي:

المحدة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 70–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المذكورة أدناه:

- رأس روزة، بلدية القالة، ولاية الطارف،
- الحناية، بلديتي القالة وبريحان، ولاية الطارف،
 - مفرغ الشرق، بلدية بريحان، ولاية الطارف،
- مفرغ الغرب، بلديتي بن مهيدي والشط، ولاية الطارف.

المادة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط

التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة للتوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديات المعنية.

الملاة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم من المرسوم التوفق 11 مارس منة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 07–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

الملدَّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015.

عمار غول

قىرار مئورَّخ في 29 ذي الصجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من رأس فالكون ومداغ ومداغ ومداغ وكريستال والرأس الأبيض والأندلسيات (ولاية وهران).

إنّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المادتان 5 و6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- واعتبارا لنتائج دراسات التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المذكورة أدناه:

- رأس فالكون، بلديتي عين الترك وبوسفر، ولاية وهران،

- مداغ، بلدية عين الكرمة، ولاية وهران،
- مداغ 2، بلدية عين الكرمة، ولاية وهران،
 - كريستال، بلدية قديل، ولاية وهران،
- الرأس الأبيض، بلدية عين الكرمة، ولاية وهران،
 - الأندلسيات، بلدية العنصر، ولاية وهران.

الملدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة للتوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديات المعنية.

الملاة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 70–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

الملدّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015.

عمار غول

قرار مورَّخ في 29 ذي الصجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من الأصفر وسيدي عبد القادر والميناء الصغير وشاطىء إبراهيم وادي الرمان وصخرة وشاطىء حجاج وبحارة وزريفة وكاف القادوس (ولاية مستغانم).

إنّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المادتان 5 و 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- واعتبارا لنتائج دراسات التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المذكورة أدناه:

- الأصفر، بلدية سيدى الأخضر، ولاية مستغانم،
- سيدي عبد القادر، بلدية عشعاشة، ولاية مستغانم،
- الميناء الصغير، بلدية سيدي الأخضر، ولاية مستغانم،

- شاطىء ابراهيم وادي الرمان، بلدية سيدي الأخضر، ولاية مستغانم،

- صخرة، بلدية بن عبد المالك رمضان، ولاية مستغانم،
 - شاطىء حجاج، بلدية حجاج، ولاية مستغانم،
 - بحارة، بلدية أو لاد بوغالم، و لاية مستغانم،
 - زريفة، بلدية خضرة، ولاية مستغانم،
- كاف القادوس، بلديتا خضرة وعشعاشة، ولاية مستغانم.

الملدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة للتوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديات المعنية.

الملاة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 70–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 07–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرملة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015.

عمان غول

قرار مؤرِّخ في 29 ذي الصجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من وادي ملاح شرقا وغربا ورأس الزيتونة وبوهارون 2 ووادي البلاح 2 وكورنيش شنوة وسيدي غيلاس 2 وأغزوت والداموس وخشني وتيبازة وقونيني وقونيني 2 ووادي السبت ومسلمون وبونامة وفيشي الصغير والكبير (ولاية تيبازة).

إنّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المادتان 5 و6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- واعتبارا لنتائج دراسات التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

يقرر ما يأتي:

المسادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المذكورة أدناه:

- وادي ملاح شرقا وغربا، بلدية الأرهاط، ولاية تبيازة،
- رأس الزيتونة، بلدية سيدي غيلاس، ولاية نيبازة،
 - بوهارون 2، بلدية بوهارون، ولاية تيبازة،
 - وادي بلاح 2، بلدية شرشال، ولاية تيبازة،
- كورنيش شنوة، بلديتا تيبازة وشرشال، ولاية تيبازة،
- سيدي غيلاس 2، بلدية سيدي غيلاس، ولاية تيبازة،
 - أغزوت، بلدية الأرهاط، ولاية تيبازة،
 - الداموس، بلدية الداموس، ولاية تيبازة،
 - خشنى، بلدية عين تاقورايت، ولاية تيبازة،
 - تيبازة، بلدية تيبازة، ولاية تيبازة،
 - قونيني، بلدية حجرة النص، ولاية تيبازة،
 - قونيني 2، بلدية حجرة النص، ولاية تيبازة،
- وادي السبت ومسلمون، بلديتا مسلمون وقوراية، ولاية تيبازة،
 - بونامة، بلدية قوراية، ولاية تيبازة،
- فيشي الصغير والكبير، بلديتا سيدي غيلاس وحجرة النص، ولاية تيبازة.

الملدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة للتوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلاية المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلايات المعنية.

الملاة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا.

الملدة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم ما 10–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرملة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرملة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

الملدَّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015.

عمار غول

قرار موريّخ في 29 ذي الصجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من بوخليفة (الشرشور – سابقا) وأدرار إمولة وبوليمات وكأس بلح البحر ودعاس وأسيف أنتايدة وتيغرمت ورأس كسيلة الغربي ورأس كسيلة الغربي 2 ووادي الزيتونة (ولاية بجاية).

إنّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المادتان 5 و 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- واعتبارا لنتائج دراسات التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 77–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المذكورة أدناه:

- بوخليفة (الشرشور - سابقا)، بلدية بوخليفة، ولاية بجاية،

- أدرار إمولة، بلدية بجاية، ولاية بجاية،
 - بوليمات، بلدية بجاية، ولاية بجاية،
- رأس " بلح البحر "، بلدية بجاية، ولاية بجاية،
 - دعاس، بلدية توجة، ولاية بجاية،
- أسيف أنتايدة، بلدية بني كسيلة، ولاية بجاية،
 - تيغرمت، بلدية توجة، ولاية بجاية،
- رأس كسيلة الغربي، بلدية بني كسيلة، ولاية بحابة،
- رأس كسيلة الغربي 2، بلدية بني كسيلة، ولاية بجاية،
 - وادى زيتونة، بلدية أوقاس، ولاية بجاية.

الملدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة للتوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديات المعنية.

الملاة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم من المرسوم المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

الملدَّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015.

عمار غول

قىرار مىؤرخ في 29 ذي الصجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مضطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي لحمام قرقور (ولاية سطيف).

إنّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المادتان 5 و6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-131 الموافق 29 المعورخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 77-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي حمام قرقور وبوقاعة، ولاية سطيف.

الملدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكور في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا

العني المعلقة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيسي المجلسين الشعبيين البلديين المعنيين من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديات المعنية.

المادة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي المختص إقليميا.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم من المرسوم التونيذي رقم من المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرملة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

المائة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015.

عمار غول

قـرار مـؤرِّخ في 29 ذي الصجـة عـام 1436 المـوافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من سيدي فرج وزرالدة وزرالدة غرب وعين الشرب وعين الشرب 2 وبالم بيتش وازور بلاج والمرسى (ولاية الجزائر).

إنّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المادتان 5 و6 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،
- واعتبارا لنتائج دراسات التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المذكورة أدناه:

- سيدى فرج، بلدية سطاوالى، ولاية الجزائر،
 - زرالدة، بلدية زرالدة، ولاية الجزائر،
- زرالدة غرب، بلدية زرالدة، ولاية الجزائر،
- عين الشرب، بلديات عين طاية وهراوة والرغاية، ولاية الجزائر،
- عين الشرب 2، بلديتا عين طاية وهراوة، ولاية الجزائر،

- بالم بيتش وازور بلاج، بلدية سطاوالي، ولاية الجزائر،

- المرسى، بطديتا المرسى وعين طاية، ولاية الجزائر.

الملاة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة للتوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلاية المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلايات المعنية.

الملاة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا.

المادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 70–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 07–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية في أجل اثني عشر (2) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015.

عمان غول

قـرار مـؤرِّخ في 29 ذي الصجـة عـام 1436 المـوافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من كورنيش عنابة وشطايبي وسيدي سالم (ولاية عنابة).

إنّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المادتان 5 و6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- واعتبارا لنتائج دراسات التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

يقرر ما يأتى:

المسادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المذكورة أدناه:

- كورنيش عنابة، بلدية عنابة، ولاية عنابة،
 - شطايبي، بلدية شطايبي، ولاية عنابة،
 - سيدى سالم، بلدية البوني، ولاية عنابة.

الملدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط

التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة للتوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديات المعنية.

الملاة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم من المرسوم التنفيذي رقم من المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015.

عمار غول

قـرار مـؤرِّخ في 29 ذي الصجـة عـام 1436 المـوافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السيامية لمنطقة التوسع والموقع السيامي لوادي البقرات (ولاية عنابة).

إنّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المادتان 5 و6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-128 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 6 أبريل سنة 2013 والمتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لبعض مناطق التوسع والمواقع السياحية،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 77-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي لوادي البقرات، بلديتي سرايدي وعنابة، ولاية عنابة.

المدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكور في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيسي المجلسين المعنيين من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديتين المعنيتين.

السمادة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي المختص إقليميا.

المعادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 70–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

المادة 7: ينشر هنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015.

عمار غول

قـرار مـؤرِّخ في 29 ذي الصجـة عـام 1436 المـوافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من سعيدة " نقاوس " وتيمقاد وغوفي وأريس (ولاية باتنة).

إنّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المادتان 5 و6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- واعتبارا لنتائج دراسات التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المذكورة أدناه:

- سعيدة نقاوس، بلدية نقاوس، ولاية باتنة،
 - تيمقاد، بلدية تيمقاد، ولاية باتنة،
 - غوفى، بلدية غسيرة، ولاية باتنة،
 - أريس، بلدية أريس، ولاية باتنة.

الملدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة للتوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المحدة 1: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني المذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديات المعنية.

المادة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي المختص اقلاميا.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم من المرسوم التنفيذي رقم من المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015.

عمار غول

قرار مؤرِّخ في 29 ذي الصجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من تماسين وعين الصحراء ومرجاجة (ولاية ورقلة).

إنّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المادتان 5 و6 منه،

- واعتبارا لنتائج دراسات التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 77–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المذكورة أدناه:

- تماسين، بلدية تماسين، ولاية ورقلة،
- عين الصحراء، بلدية النزلة، ولاية ورقلة،
 - مرجاجة، بلدية النزلة، ولاية ورقلة.

الملدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة للتوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيسي المجلسين المعنيين من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديتين المعنيتن.

الملاة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا.

المدة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 70–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 07–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015.

عمار غول

قـرار مـؤرِّخ في 29 ذي الصجة عـام 1436 المـوافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من مداغ 3 وسيدي يعقوب والوردانية مالوس (ولاية عين تموشنت).

إنّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المادتان 5 و6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- واعتبارا لنتائج دراسات التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المذكورة أدناه:

- مداغ 3 ، بلدية بوزجار ، ولاية عين تموشنت،
- سيدي يعقوب، بلدية ولهاصة الغرابة، ولاية عين تموشنت،
- الوردانية مالوس، بلدية ولهاصة الغرابة، ولاية عين تموشنت.

الملدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة للتوسع والمواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيسي المجلسين الشعبيين البلديين المعنيين من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديتين المعنيتين.

الملاة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا.

الملدة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقيم

07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 07–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرملة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015.

عمار غول ب

قرار مؤرِّخ في 29 ذي الصجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي سيدي خليفة (ولاية تيزي وزو).

إن وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المادتان 5 و6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-128 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 6 أبريل سنة 2013 والمتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لبعض مناطق التوسع والمواقع السياحية،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي لسيدي خليفة، بلديتي أيت شافع وأزفون، ولاية تيزي وزو.

الملة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكور في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيسي المجلسين الشعبيين البلديين المعنيين من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديتين المعنيتن.

الملاة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا.

المدة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 70–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المسدة 6: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية في أجل اثني عشر (2) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

الملدّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015.

عمار غول

قرار مؤرِّخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي حمام الصالحين (ولاية خنشلة).

إنّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الماوافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المادتان 5 و6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

يقرر ما يأتي:

المسادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر

إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي حمام الصالحين، بلديتي خنشلة والحامة، ولاية خنشلة.

الملدة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيسي المجلسين الشعبيين البلديين المعنيين من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديتين المعنيين.

الملاة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا.

الملدة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 70–86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرملة الثالثة: ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

الملدَّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015.

عمال غول

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 14 مصرم عام 1437 الموافق 28 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1437 الموافق 28 أكتوبر سنة 2015، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-72 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، في اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، ومكافحتها لمدة خمس (5) سنوات:

بعنوان الوزارات:

- مصباح اسماعيل، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- بولوفة إبتسام، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - طرفاية بلال، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- عبدة علي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - بوزناد مليكة، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
- عشماني صبرينة، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال،
- عصاد أنيسة، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- زميرلي عمر، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
- طيرة أمين، ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ساجي فازية، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،
- غويني راضية، ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- هـوام فـوزي، ممثل الـوزيـر المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- لعربى مصطفى، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- عتامنة نصيرة، ممثلة الوزير المكلف بالتضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

بعنوان المؤسسات والهيئات الوطنية:

- توامي سميرة، ممثلة المعهد الوطني للصحة العمومية،
- بوكرش عبد الباقي، ممثل الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة.

بعنوان المنظمات والجمعيات:

- عمورة نصيرة، ممثلة الفدرالية الجزائرية للمستهلكين،
- حمدي شريف مختار، ممثل جمعية النور لمساعدة الأشخاص المصابين بداء السرطان ومكافحة التدخين،
 - كتاب حميدة، ممثلة جمعية الأمل،
- بن ديب نور الدين، ممثل الجمعية الرياضية للجزائر الكبرى،
- تارغت سامية، ممثلة الجمعية الجزائرية للتضامن مع مرضى الجهاز التنفسي،
- مخبي خير الدين، ممثل الجمعية الوطنية لمساعدة المصابين بارتفاع ضغط الدم.

بعنوان الشخصيات:

- بلحسين مراد، أستاذ استشفائي جامعي متخصص في الطب الرياضي،
- زيدوني نور الدين، أستاذ استشفائي جامعي متخصص في أمراض الرئة والسل،
- بروري منصور، أستاذ استشفائي جامعي متخصص في الطب الباطني،
- أو كال أحمد، أستاذ استشفائي جامعي متخصص في الطب الباطني والأورام،
- قادري كمال، ممارس طبي متخصص في الصحة العمومية، تخصص الطب الباطني.